



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (322) لسنة 2021 ميلادية

بتشكيل لجنة مركبة للجنسية

وتقدير بعض الأحكام

(رئيس مجلس الوزراء)

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م، بشأن أحكام الجنسية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الشقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى الاجتماع الذي عقده رئيس مجلس الوزراء مع وزير الداخلية وبعض الأجهزة والإدارات المختصة لمناقشة الصعوبات التي تواجه الحاصلين على الأرقام الإدارية وكذلك أبناء الليبيات المتزوجات من أجانب.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (431) المؤرخ في 26/9/2021م.

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة مركبة لدراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية وإثبات صحة الانتماء للأصل الليبي على النحو التالي:-

- | | |
|-----------|--|
| رئيسا | 1. السيد/ رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الأجانب |
| عضو | 2. السيد/ رئيس مصلحة الأحوال المدنية |
| عضو | 3. السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية |
| عضو | 4. السيد/ محمد على العمامي إدارة الشؤون القانونية والشكاوي بديوان مجلس الوزراء |
| عضو | 5. السيد/ رئيس مكتب الشؤون القانونية بمصلحة الأحوال المدنية |
| عضو | 6. السيد/ مندوب عن جهاز المخابرات الليبية |
| عضو | 7. السيد/ مندوب عن جهاز الأمن الداخلي |
| عضو ومقرا | 8. السيد/ رئيس مكتب الجنسية وشئون الأجانب |

مادة (2)

تتولى اللجنة مراجعة الإجراءات المحتلة إليها من اللجان الفرعية للتأكد من مدى استيفاءها للشروط والأوضاع القانونية، والبت في صحة نتائج أعمالها، وتكون قراراتها مسببة وموافقة أغلبية أعضائها.

مادة (3)

تشكل لجان فرعية بالمناطق ويصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية.

مادة (4)

تتولى اللجان الفرعية استلام طلبات الحصول على الجنسية الليبية، للفئات الآتية:-

1. أبناء المواطنات الليبيات



2. زوجة المواطن الليبي والأرملة الحاضنة والمطلقة الحاضنة.
3. أبناء المواطن المتجلس الذين لم يتم إدراجهم بشهادة جنسية والدهم.
4. من كانت أصوله ليبية ولم يستطع إثبات انتظامه للأصل الليبي.
5. القرارات التي صدرت بمنح الجنسية والبُت في مدي صحتها.

مادة (5)

تتولى اللجان الفرعية دراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية وإثباتات صحة الانتظام للأصل الليبي المقيمين في دائرة اختصاصها وإبداء الرأي فيها ، على أن تحال نتائج أعمالها إلى اللجنة المركزية.

مادة (6)

لللجنة الاستعانتة بمن ترى لزوم الاستعانتة به في سبيل إنجاز أعمالها.

مادة (7)

تمنح مكافأة مالية شهرية لرئيس وأعضاء اللجنة المركزية والفرعية بواقع (٢٠٠٠) ألفان دينار تصرف من وزارة الداخلية

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبدالحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

